

2023/46

واردات عدد

07 ديسمبر 2023

E

مجلس تواب الشخصي
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون

يتعلق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 10 جويلية 2023

بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتصل بالقرض

المصدق للجمهورية التونسية للمساهمة في تمويل برنامج تعصير

المؤسسات التربوية II

فصل وحيد: تتم الموافقة على عقد التمويل الملحق بهذا القانون والمبرم ببرشلونة بتاريخ 10 جويلية 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتصل بالقرض المصدق للجمهورية التونسية بمبلغ قدره أربعون مليون (40.000.000) أورو
للمساهمة في تمويل برنامج تعصير المؤسسات التربوية II.

2023/46

شرح الأسباب

(مشروع قانون يتعلق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 10 جويلية 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية للمساهمة في تمويل برنامج تعصير المؤسسات التربوية II)

يهدف مشروع القانون المعروض إلى الموافقة على عقد التمويل المبرم ببرسلونة بتاريخ 10 جويلية 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية والبالغ أربعون مليون (40.000.000) أورو للمساهمة في تمويل برنامج تعصير المؤسسات التربوية II.

أ. معطيات فنية:

1. الإطار العام:

يندرج هذا القرض في إطار مجهودات الدولة لتوفير الموارد المالية الضرورية لتنفيذ سياستها الرامية إلى تطوير منظومة تربية قادرة على إنتاج قاعدة صلبة لرأسمالها البشري الذي تعتبره الرافد الأساسي لتحقيق التحول الاجتماعي والاقتصادي المنشود ودفع التنمية المستدامة، وذلك من خلال جملة من الأهداف التي من بينها توفير بنية تحتية تربوية عصرية لجميع تلاميذ تونس في مختلف أرجاء الجمهورية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا القرض سيساهم في ضمان إيفاء الدولة التونسية بالتزاماتها، على غرار بقية بلدان العالم، والمتعلقة بتحقيق أهداف أجندة 2030 وبالتحديد الهدف 4 (ODD4) الذي ينص على ضرورة ضمان نفاذ عادل إلى تعليم ذي جودة ودعم فرص التعلم للجميع دون تمييز.

وقد تم إبرام عقد التمويل موضوع القانون المعروض في إطار التعاون المالي مع البنك الأوروبي للاستثمار الذي سبق له تمويل مشاريع أخرى في هذا المجال آخرها برنامج تعصير المؤسسات التربوية I الذي تم تمويله في 2014 بقرض قيمته 70 مليون أورو وهو الآن في مراحل إنجازه الأخيرة. حيث تعتبر عملية التمويل الجديدة امتداداً للعملية المذكورة ومواصلة للشراكة والتعاون مع هذا الممول في مجال يحظى بأهمية خاصة من الطرفين.

2. أهداف المشروع

يهدف المشروع أساساً إلى مزيد من العدالة الاجتماعية بين مختلف جهات البلاد فيما يتعلق بالبنية التحتية التربوية وتحسين مؤشر الجودة والحكمة بالمدارس الابتدائية، وتوفير مناخ وإطار جاذب وتحفيزي بالمدارس الابتدائية وتقريب مرفق التربية العصري والمتكامل من التلميذ.

3. مكونات المشروع

يحتوي هذا البرنامج على مكونات تتعلق بالأشغال (بناءات) والتجهيز والحكمة. وتمثل هذه المكونات في:

- بناء مدارس ابتدائية (80 مؤسسة) وفق معايير متقدمة من حيث المنشآت (عصيرية ومحترمة للبيئة) والتجهيزات (البيداغوجية بالإضافة إلى المطاعم المدرسية) والرقمنة من حيث التواصل والاتصال (La connectivité).
- اقتناص وسائل نقل مدرسي (حافلات / حافلات صغيرة).
- إمكانية إضافة مكون يقتصر على تأهيل عدد من المؤسسات التربوية في صورة توفر بقايا على موارد القرض بعد إتمام جميع مكوناته الأساسية.

4. كلفة المشروع:

تقدر الكلفة الجملية لهذا القسط الجديد بـ 80 مليون أورو (ما يعادل 255.5 مليون دينار تونسي)، تنقسم كما يلي:

- 40 مليون أورو: قرض البنك الأوروبي للاستثمار.
- 25 مليون أورو: هبة من الاتحاد الأوروبي في إطار آلية (blending) أي موجهة بدورها للاستثمار.
- 15 مليون أورو: مساهمة ميزانية الدولة.

II. عملية التمويل:

1. عناصر التمويل:

يتكون التمويل من قرض من البنك الأوروبي للاستثمار في حدود أربعين مليون أورو (40.000.000).

2. صيغة القرض وشروطه المالية:

- قرض سيادي لفائدة الدولة، وقد تم اعتماد صيغة القرض الإطار لتمكين الجهة المشرفة على المشروع (وزارة التربية) من قدر من المرونة في انجاز مكونات المشروع دون التقيد بمكونات ثابتة قد تعيق استعمال الموارد في صورة وجود عراقيل هيكلية تهم أحد مكونات المشروع.
- نسبة الفائدة: ثابتة أو متغيرة لكل قسط حسب اختيار المقترض. وتضبط نسبة الفائدة بمناسبة كل عملية سحب على أساس كلفة التمويل عند طلب السحب (1).
- مدة السداد: 24 سنة.
- فترة امهال: 07 سنوات.
- لا وجود لعمولة تعهد مع هذا الممول مما يخفف الأعباء المالية لهذا التمويل.
- آجال السحب: 72 شهراً من تاريخ الدخول حيز النفاذ.

III. الإعانة الفنية:

سوف يخصص جزء من هبة الاتحاد الأوروبي (في حدود 5 مليون أورو) لتوفير الدعم الفني الضروري لإنجاز هذا المشروع في أفضل الظروف الممكنة.

IV. وحدة تصرف المشروع

تنص الاتفاقية على تركيز وحدة تصرف للمشروع كشرط مسبق لعملية السحب الأولى.

ذلك هو موضوع مشروع القانون المصاحب.

¹ نسبة ثابتة: نسبة فائدة سنوية محددة من البنك الممول وفق المبادئ المنطبقة، وهي نسبة لا يمكن ان تكون ذات قيمة سلبية.
نسبة متغيرة: هي نسبة سنوية متغيرة بفارق ثابت يساوي النسبة البنكية المرجعية المحددة من البنك الممول بالنسبة لكل فترة مرجعية بنسبة متغيرة متتالية مع زيادة spread.

على سبيل المثال : نسبة ثابتة يمكن أن تكون في حدود 0.88 ونسبة متغيرة في حدود (EURIBOR 6M+49.5 bps)